يئسن من الحيض من نسائكم اي لكبرهن ونحوه ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لصغرهن كذلك
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والثاني ورد
ايضا لكن قليلا كقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله فاريد بالناس فيها النبي وحده صلى الله عليه وآله وسلم
على الارجح لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة وكقوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
الآية اراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وحده على الاصح
لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين بقوله المذكور عن
الخروج للقاء ابي سفيان واصحابه الى موسم بدر للحرب على ما
اوعدهم به عند انصرافه من احد وكان خرج من اهل مكة
حتى نزل مر الظهران فانزل الله تعالى الرعب في قلوبهم
فرجعوا والتزموا لنعيم عشرا من الابل ان يثبط المسلمين عن
الخروج والفرق بين النوعين من اوجه احدها
الاول اي المخصوص حقيقة على الاصح اي في الباقي بعد
التخصيص لان تناوله مع التخصيص كتناوله له بدونه
وذلك التناول حقيقي فكذا هنا وذا الثاني اي العام

المراد

المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لانه استعمل من اول وهلة
في بعض ما وضع له ثانيها انه تعقل قرينته اي قرينته
عقلية فقط والاول قرينته لفظية اي غالبا ثالثها انه لم يرد
شموله لجميع افراده البتة بل هو كلي استعمل في جزئي ولهذا
كان مجازا قطعا والاول اريد عمومه وشموله لجميع افراده
من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم رابعها
انه يجوز ان يراد به واحد فقط كالآيتين المذكورتين
وبالاول لا يراد الا ما على اثنين علا فلا بد ان يبقى اقل الجمع
كما حكاه ابن برهان لكن قال السبكي ان شاء والحق
وفاقا لابن السبكي وغيره انه ان كان لفظ العام جمعا
كالناس والمسلمين وجب ان يبقى اقل الجمع ثلاثا او غير
جمع كمن وما جاز ان يبقى واحد فقط وعليه القفال
الشاشي الا الاستثناء فيصح الى الواحد مطلقا ما خص
بالسنة جاز ذلك عند الجمهور خلافا لمن منعه قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفي وقوعه
قد كثر التخصيص وحرم الربا بالعرايا الثابت بخبر الصحيحين
وغيرهما وحرمت عليكم الميتة والدم بخبر الشافعي واحمد
وابن ماجه والحاكم والدارقطني مرفوعا والبيهقي موقوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)